

قرار تعقيبى مدنى عدد 1539

مؤرخ فى 31 أكتوبر 2005

صدر برئاسة السيد محمد مشرية

المادة : عيني.

المراجع : الفصلان 46 و 52 من م.ح.ع. والفصل 175 من م.م.ت.

المفاتيح : حيازة، استحقاق، عقد شراء، قرار إسناد، تقادم مكسب، قطع الأجل.

المبدأ :

لا يكون التقادم مكسبا للملكية إذا تم قطع المدة اللازمة بتوجيه المعقب تنبيها عدليا أقر فيه المعقب ضده بأنه تصرف فى الأرض إحياء وغراسة وأنه على حقه فى طلب قيمة ما أحدثه حتى يرفع يده.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت الع2005/1539 والمقدم صحبة بطاقة تامين المعاليم القانونية بتاريخ 03 مارس 2005 من قبل الاستاذ : محمد الصالح المرزوقي.

نيابة عن : امحمد فلاح يقطن بمطماطة.

ضد : رشيد فلاح يقطن بمطماطة الجديدة.

طعنا فى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس فى القضية عدد 4760 بتاريخ 20 افريل 2004 والقاضى نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفى الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بعدم سماع الدعوى عوضا عن رفضها وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف

القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتى دينار لقاء اتعاب التقاضى واجرة المحاماة.

وبعد النظر فى اوراق الملف على ضوء احكام الفصل 175 وما بعده من م.م.ت. منها مذكرة مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 22 مارس 2005 والمبلغة نسخة منها الى المعقب ضدها بواسطة العدل المنفذ بقابس السيد علي بلحسن طبق رقمه عدد 829 بتاريخ 17 مارس 2005 ومذكرة الرد المضافة بتاريخ 02 افريل 2005 من قبل الاستاذ المختار الزمزمي.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية وبعد الاستماع الى شرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

توفر مطلب التعقيب على شروطه الشكلية فحق له القبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

تفيد الوقائع كما وردت بالقرار المنقذ والاوراق التى انبنى عليها قيام المدعى فى الاصل (المعقب الان) لدى ابتدائية قابس عارضا بواسطة نائبه انه مالك لجميع القطعة عدد 13 مساحتها 11880 م.م. بمقتضى مضمون قرار الاسناد المؤرخ فى 1981/12/05 المسجل بمطماطة فى 1995/12/07 وقد عمد المطلوب الى الاستيلاء عليها رغم التنبيه عليه طالبا اجراء بحث موطنى لسماع بينته وتطبيق رسم تملكه ثم الحكم لفائدته بالاستحقاق والزام المطلوبة برفع يده عليه مع تغريمه لقاء اتعاب التقاضى واجرة المحاماة.

وبعد اتمام الاجراءات صدر الحكم فى القضية عدد 7886 بتاريخ 26 ماي 2003 برفض الدعوى

بناء على ثبوت تصرف المدعي عليه في محل النزاع منذ 15 عاما وانطباق حجة شرائه العادلة المؤرخة في 17 مارس 1981 ولانعدام سوء نيته.

فاستأنفه المحكوم ضده بناء على عدم توفر شروط التقادم المكسب لفائدة المستأنف ضده لانعدام صفة المالك في التصرف وبصدور عمل قاطع لمدة الحيابة بموجب التنبيه العدلي المؤرخ في 03 جويلية 1991 الموجه من المدعي الى المطلوب.

وبعد استيفاء الاجراءات صدر الحكم بالاقرار مع تعديل النص قضاء بعدم سماع الدعوى بناء على ان قرار الاسناد كان لفائدة جماعة جوبة وان التصرف كان بيد المستأنف ضده رشيد الذي تمسك بعقد شراء مؤرخ في 17/03/1981 منطبق وان محضر التنبيه المؤرخ في 03/07/1991 لم يعد له اثر قانوني بعد مضي عشرة اعوام باعتبار ان الدعوى مرفوعة بتاريخ 04/12/2002 وان شروط الحيابة على معني الفصل 46 من م.ح.ع. متوفرة الى جانب المستأنف عليه الذي طلب الحكم عرضيا بعدم سماع الدعوى.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناسبا له المطاعن التالية :

ضعف التعليل وخرق القانون وتحريف الوقائع :

قولا بان العقد سند ملكية المعقب ضده باطل بطلانا مطلقا لتعلقه بارض اشتراكية اصبحت خاصة بموجب الاسناد للمعقب وان خصمه لا يمكن له التمسك بالحيابة المكسبة لان تصرفه لم يكن بصفة المالك مثلما حقق ذلك الشاهد الذي اكد ان الارض على ملك المدعي وان هذا الاخير نبه على خصمه بواسطة عدل منفذ للخروج لكنه لم يفعل وذلك عمل قاطع للتقادم، وان القرار المنتقد جاء مفرطا لما عد المستأنف ضده

حائزا دون شغب بصفة مالك حال ان الشهود يعلمون ملكية الطاعن للعقار وقد اغفل الاثر القاطع للتنبيه الذي تضمن اقرار المستجوب بملكية المدعي وان القرار المنتقد ضعيف التعليل محرف للوقائع وطلب النقض والاحالة.

وحيث رد المعقب ضده بواسطة محاميه الاستاذ المختار الزمزمي بان المعقب لم يبين مواطن ضعف التعليل وخرق القانون وتحريف الوقائع خلافا لاحكام الفصل 175 من م.م.م.ت. ملاحظا ان القرار المطعون فيه حسن التعليل ولم يتضمن ايا من المطاعن الواردة بالفصل 175 من م.م.م.ت. وطلب الرفض اصلا.

المحكمة

عن المطاعن مجتمعة :

حيث ثبت ان حجة شراء المعقب ضده ابرمت والعقار لا يزال له صبغة اشتراكية بما يجعلها باطلة بطلانا مطلقا ولا تصلح للاعتماد كعمل قانوني ناقص يرمم بالتقادم العشري على معنى الفصل 46 من م.ح.ع.

وحيث على فرض احتساب التقادم المكسب بداية من تاريخ رفع الصبغة الاشتراكية عن محل النزاع بصدور قرار الاسناد لفائدة المعقب ومن معه بتاريخ 05/12/1981 فان شروط اكتساب المعقب ضده للملكية بهذه الوسيلة لم يتوفر مدة ولا صفة اذ تم قطعها بتوجيه المعقب تنبيهها عدليا بتاريخ 03/07/1991 اقر فيه المعقب ضده بانه تصرف في الارض احياء وغراسة وانه على حقه في طلب قيمة ما احدثه حتى يرفع يده.

وحيث نص الفصل 52 من م.ح.ع. على ان "مدة التقادم المكسب لا تنقطع الا .

أولاً

ثانياً : أو باقرار الحائز بحق من كان التقادم جارياً ضده".

وحيث يؤخذ من ذلك انعدام صفة المتصرف كمالك الى جانب المعقب ضده وعدم توفر المدة القانونية اللازمة لاكتساب الحق العيني بالتقادم وهي خمسة عشر عاماً على معنى الفصل 45 من م.ح.ع. وثلاثون عاماً على معنى الفصل 47.

وحيث اخطا القرار المطعون فيه بتطبيق الفصل 46 من م.ح.ع. لعدم توفر اسسه وشروطه فتعين لذلك نقضه واحالة القضية من جديد الى المحكمة مصدرته لتعيد النظر فيه بهيئة مغايرة دون اغفال تحديد مناب المدعي المعقب على ضوء قائمة المستحقين معه وطبقاً لمضمون قرار الاسناد سند الملكية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 31 اكتوبر 2005 عن الدائرة المدنية الاولى المتألّفة من رئيسها السيد محمد مشرية ومستشاريها السيدين احمد رزيق ونجيب هنان وبحضور المدعي العام السيد صالح زعيتر وبمساعدة الكاتبة السيدة ليلي الرياحي.

وحرر في تاريخه